

48) شرح دليل الطالب | كتاب الطلاق | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

قال رحمة الله كتاب الطلاق معناه في اللغة الحل قيد الحل والقيد. وهو اصطلاحا حل قيد النكاح او بعضه. وحكمه تدور عليه الاحكام الخمسة. فقد يكون مباحا - 00:00:00

وقد يكون مشنوا و قد يكون مكروها وقد يكون محرما وقد يكون واجبا. وذكر هذه الاحكام الخمسة ذكرها المؤلف رحمة الله قال
بياح لسوء عشرة الزوجة اذا كانت المرأة سيدة العشرة - 00:00:30

فيباح للزوج ان يطلقها. وان يستبدلها باخرى. وان اردتم استبدال زوج مكان زوج قد اتيتم احداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا فان
سوء العشرة ين ked سوء خلق المرأة ين ked الحياة الزوجية. والخلق منحة من - 00:00:50

الله عز وجل حسن الخلق منحة من الله يمنحها بعض الناس. بعض الناس يولد وهو حسن الخلق حليما كريما وبعض الناس قد يولد
وهو سيء الاخلاق لكن يروض نفسه على حسن الاخلاق. لكن من الناس من يكون سوء الخلق - 00:01:10
ملازما له من رجل او امرأة هذا لا شك انه ين ked الحياة الزوجية ويكرهها وآآيمعن من استقرارها ففي هذه الحال لا بأس با يطلق
الرجل هذه المرأة. واحيانا قد يكون هناك عدم انسجام بين - 00:01:30

الرجل والمرأة. وربما انه لو طلقها وتزوجت هي بزوج اخر وهو تزوج بامرأة اخرى حصل الانسجام لكل من الطرفين. كما قال ويتفرق
ايضا الله كلا من ساعته. قال ويسن اذا تركت الصلاة ونحوها يعني اذا تركت واجبا - 00:01:50

من الواجبات الشرعية فيسن طلاقها. وهذا محل نظر. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انها اذا تركت واجبا واصرت على تركه ولم
تستجب لنصح الزوج فيجب عليه ان يطلقها فاذا وهذا هو القول الراجح فاذا تركت الصلاة ونصحها الزوج ولكنها ترفض ان تصلي -
00:02:10

تأبى قبول النصيحة فيجب عليه ان يطلقها في هذه الحال هذا هو القول الراجح قال ويكره من غير حاجة. يكره الطلاق من غير
حاجة. وذلك لأن فيه ازالة لعقد النكاح المشتمل على مصالح كثيرة. ويستدل بعضهم بحديث ابن عمر - 00:02:40

الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابون الحال الى الله الطلاق. ولكن هذا الحديث ظعيف من جهة الاسناد ومرسل عن
محارب ابن ديثار ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال بعض اهل العلم ان في متنه نكارة - 00:03:10

كيف يكون حلالا ومبغضا الى الله؟ هو اذا منكر سند ومتنا. ولذلك لا يجوز الجزم نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن استدل
الكرام بما ذكرنا لأن فيه ازالة النكاح الذي المشتمل على - 00:03:30

مصالح كثيرة قال ويحرم في الحيض ونحوه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق ابن عمر زوجته غضب عليه الصلاة والسلام.
وارشد ابن عمر لما ينبغي ان يفعله في هذه الحالة - 00:03:50

فغضب عليه الصلاة والسلام يدل على تحريم الطلاق حال الحيض. وهذا محل اجماع انه يحرم وسبعين بعد قليل هل يقع او لا يقع؟
وقوله ونحوه يعني ونحو الطلاق في الحيض وهو الطلاق في طهر قد جامعها في - 00:04:10

لذلك كذلك محرم. واما الطلاق في النفاس فمحل خلاف بين اهل العلم ومنهم من قال ايضا انه يحرم الطلاق في النفاس والقول الثاني
انه لا يحرم وهذا هو القول الراجح - 00:04:30

انه لا يحرم الطلاق في النفاس لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على تحريم الطلاق حال النفاس. فاذا يحرم الطلاق في الحيض وفي
طهر قد جامعها فيه. ويجب على المولى بعد التربص. يعني هذه الحالة التي يجب فيها الطلاق - 00:04:50

المولي المولي يعني من الايلاء. كما قال عز وجل الذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان ان الله غفور رحيم. ما معنى الايلاء؟ ما معنى الايلاء؟ نعم. احسنت ان يحلف الرجل على ان يترك وطا امرأته اكثر من اربعة اشهر. هذا معناه الايلاء فاذا حلف الرجل على ذلك - 00:05:10

يؤمر بان يطأ. فان ابى اجبر على الطلاق. فيكون الطلاق في حقه واجبا. هذا معنى قول المؤلف يجب على المولي بعد التربص يعني بعد التربص اربعة اشهر. وهذا بنص الاية للذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:05:40

فيكون الطلاق في حقه واجبا. فان ابى ان يطلق امره القاضي ان يطلق بعد اربعة اشهر لكنه رفظ. قال ابدا. لن اطلق ما الحل؟ نعم. القاضي نعم يفسخ الحاكم يعني لقاضي العقد - 00:06:00

اذا في هذه الحالة يكون الطلاق واجبا. قال وقيل وعلى من يعلم بفجور زوجته يعني هذه تضاف حالة الوجوب يعني يجب عليه ان يطلق امرأته اذا علم بانها تفجر اي تزني - 00:06:20

وهذا هو القول الصحيح. والمؤلف اتى به بصيغة وقيل لانه يعني اراد ان يبين اشير لهذا القول وهذا القول ليس منصوصا عليه في المذهب فاتى بهذه العبارة. فاذا يجب على الرجل اذا علم بان - 00:06:40

امرأته تزني لا يجوز له ان يبقيها عنده. ان لم تتب ان لم تتب الى الله عز وجل. لكن لو اصرت على الزنا لا يجوز ان يبقيها عنده كما قال سبحانه الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيبات للطبيثين والطبيبات للطبيبات قال الزانية لا ينکحها الا - 00:07:00 او مشرك. لكنها لو زنت ثم تابت واعلنت التوبة. فهل يجوز له ان يبقيها او يجب عليه ان يطلق؟ نعم. نعم. ارفع الصوت لا مسألة الاول نتركها لكن حكم شرعى. هل يجب عليه ان يطلق؟ نعم - 00:07:20

نعم لا يجب اذا تابت لا يجب. اذا تابت وعلت التوبة لا يجب عليه ان يطلقها. لكن هل الاولى ان يبقيها او يطلقها على سبيل الاولوية هنا يمضي المصالح والمفاسد. اذا كانت المصلحة تقتضي يعني يطلقها ليس له منها اولاد - 00:07:50

ورانا المصلحة في فراقها وان يتزوج بغيرها كان هذا هو الاولى لو كان له منها اولاد وراء المصلحة في ابقاءها له ان يبقيها لكن لابد من ان اتوب اما بقائها بدون توبة لا يجوز. ولذلك لو اعنت التوبة ظاهرا ثم بعد ذلك رجع مرة اخرى وجدتها تزني مرة اخرى انه يجب عليه - 00:08:10

لان اطلقها ولا يجوز له ان يبقيها والا كان ديوثا. لكن اذا حملت من الزنا اذا حملت من الزنا. فهل يجوز له ان يبقيها؟ ام لا نعم. لا اذا حملت من الزنا يجب يجب عليه ان يلاعن. لانه لو لم - 00:08:30

علم لنسب الولد له. ليس هناك طريق لنفي الولد الا اللعن. اذا اذا حملت من الزنا عليها الولاعة والملائنة تقتضي الفرقة الابدية بين الزوجين. طيب هناك مسألة ايضا اذا كان لا يدرى هي زنت لكن - 00:09:00

لا يدرى ثم حملت فلا يدرى هل حملت من وطنه او من الزاني؟ هذه يعني مسألة هذا رجل زنت امرأته ثم بعد ذلك مدة حملت فلا يدرى هل الحمل منه او من الزاني - 00:09:20

فما الحكم؟ نعم. ويجوز له ان يلاعن. لكن هل يجب؟ نعم الذي يظهر والله اعلم ان في مثل هذا الحال انه يستعن بالبصمة الوراثية التي الحمض النووي فاذا رأى ان الولد منه فيجوز له ان يبقيها اذا تابت. اما اذا رأى ان الولد ليس منه فيجب عليه ان يلاعن. هذا الاقرب - 00:09:40

اقرب ما يقال في هذه المسألة لان تحليل الحمض النووي او الوصمة الوراثية شبه قطعي. بعض كثير من المختصين قلنا قطعي وان الخطأ نسبة الخطأ فيه من يعني طريقة العمل ليس من الحمض نفسه. هنا ممكن يستعن بالحمض النووي او - 00:10:10

عصبة وراثية لتحديد اذا كان الحمل منه او ليس منه. طيب اذا كانت المرأة متتساولة مع الرجال لكنها لا تزني مثلا في خلوة فهل يجب عليه ان يطلق او لا يجب؟ خلوه مع رجل اجنبي مثلا - 00:10:30

نقول هنا لا يجب لا يجب عليه ان يطلق لكن يجوز له ان يطلق لكن ايضا يجب ان تعلن توبتها ولا تبقيها معه وهي يعني وهو يرى منها انها تميل الى الى الفجور. وقد جاء في سنن ابى داود ان رجل - 00:10:50

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال امسكها. هذا الحديث من العلماء من حسن وصححه كالالباني ومنهم مضاعفة - 00:11:10
الامام احمد الامام احمد ضعف هذا الحديث فالاقرب انه ضعيف لكن على تقدير صحته تكلم عنه العلماء تكلم عنه الحول ابن حجر اتكلم عن ابن عباس ابن تيمية قالوا ان هذه المرأة على تقدير صحة الحديث. ان هذه المرأة لم تكن تزني ولا لو كان تزني ما قال امسكها - 00:11:30

لكنها كانت متساهلة مع الرجال الاجانب. فان بعض النساء عندها كما يقال توسع. ولو مثلاً رجل اجنبي وضع يده على يدها لم تمانع. لكنها لو ارادها للزنا لم لا تقبل. هذا موجود - 00:11:50

في في النساء فمثل هذه يقولون على تقدير صحة الحديث رخص لها النبي عليه الصلاة والسلام بطلاقها ما دام ان هذه العين موجوداً فيها لكن لما الرجل يعني مانعاً اقوى وهو انه يحبها ومتعلق بها قال امسكه لانه لا يجب عليه ان يطلقها في هذه الحال. لكن بكل حال لا يجوز للرجل يقرها - 00:12:10

على المنكر يجب عليه ان ينكر عليها ذلك المنكر وان تتوب الى الله تعالى من من هذا الامر ولو كان مجرد تساهل مع الرجال الاجانب لان ذلك التساهل قد يؤدي الى وقوع في الزنا. نعم - 00:12:30

ترفع صوتك الان اذا لم تتب وكانت تذهب مع الرجال الاجانب على ظن انها تذهب مع الرجال الاجانب وتخلو بهم لا شك ان ابقاءه لها مع عدم توبتها دياثة. لا يجوز له ذلك. وهنا يجب الكلام اذا تابت وعلى - 00:12:50

توبته اما كونه يقرها على الخبث وعلى الفجور وهو يعلم يعني ذلك وانها مستمرة عليه هذا لا يجوز. هذا لا يجوز والا الله والله تعالى يقول خبير الخبريين يصبح خبيثاً مثلها. والعياذ بالله. فيعني لكن كلامنا اذا اذا تابت. اما اذا لم تتب فقوله واحداً - 00:13:20
واصرت قالت لا انا اريد ان استمع على هذا وما لك دخل او نحو ذلك. هنا يجب عليه ان يفارقه. نعم. نعم لا هذا اذا اذا غلب على ظنها انها تقع في في الحرام - 00:13:40

مجرد انها تعمل في مكان مختلط قد لا تكون قد لا تقع في الحرام. قد لا تقع هذا يعني مثلاً بعض النساء تدفعه الحاجة العمل في ذلك مكان لكنها محتشمة عفيفة هذه يعني لا يتعلق بهذا حكم نعم - 00:14:00

نعم واذا لم تصل الى درجة الفجور. فيجوز له ان يبيقيها مع الاستمرار في النصيحة مع الاستمرار في مناصحتها. نعم. نعم. لكن يستمر في مناصحتها يختلف اختلاف الفعل الذي تفعله ايضاً يختلف. مثلاً الخلوة والمبادرة غير مثلاً التساهل كما ورد في هذا لا ترد يد لامس - 00:14:20

انها لا تنفر من الرجل الاجنبي لو تحرش بها هذا المعنى. طيب نعود لعبارة المؤلف رحمة الله. قال ويقع طلاق المميز الصبي المميز اختلاف الفقهاء لقاء طلاقه او لا يقع. على قولين فمن اهل العلم من قال انه لا - 00:15:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة والقول الثاني انه يقع لانه مميز يعقل معنى النكاح ويعقل معنى الطلاق وهذا هو القول الراجح وهو القول الذي مشى عليه المؤلف ولهذا قيد المؤلف قال ان عقل الطلاق وطلاق - 00:15:20

السکران بماء وطلاق السکران بماء ما معنى السکران بماء ما يريد المؤلف بهذه العبارة طلاق السکران بماء نعم نعم يعني ماء يعني مشروب كالخمر والنبيذ ونحوه يفهم منه انه اذا كان السکر بغير ماء انه لا يقع الطلاق - 00:15:40

كما كان لو كان بالحشيشة مثلاً وقينا الحاضر بالمخدرات عموماً. وهذا هو المذهب عند الحنابلة انه لا الطلاق السکراني بماء يقع. والقول الثاني في المسألة ان السکران انه لا فرق في الاحكام الشرعية - 00:16:10

بين السکران بماء او بغيره وهذا هو القول الصحيح. لا فرق في الاحكام الشرعية بين السکران بماء او بغيره. وهذا هو القول الراجح فاذا هذا التقيد الذي قيده المؤلف يعني على قول الراجح انه لا وجه له. طيب - 00:16:30

السکران هل يقع او لا يقع؟ المؤلف يقول انه يقع. وهذا هو قول الجمهور وان طلاق السکران يقع وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلفوا في تصرفات السکران عموماً يعني نعم المسألة حتى تكون - 00:16:50

اكثر فائدة تصرفات السكران هل يؤخذ بها او لا يؤخذ بها؟ ومن ذلك الطلاق. فالقول الاول قول الجمهور انه يؤخذ باقواله وافعاله والقول الثاني انه يؤخذ بافعاله دون اقواله القول الثاني لا يقع طلاق السكران. اما من قال انه يؤخذ - [00:17:10](#) اقواله وافعاله فقلوا انه مكلف. ولهذا يؤخذ بجناياته. ثم ايضا اننا نؤخذ باقواله وافعاله عقوبة له. ثم ان الصحابة اقاموا السكران مقام صاحي فقالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذا اذا افترى وحد المفترى ثمانون والقول الثاني في - [00:17:40](#) ان السكران انما يؤخذ بافعاله دون اقواله. وهذا مروي عن عدد من الصحابة بل قال ابن منذر انه هو المعروف عن الصحابة لا يعرف عنهم غيره. وقد صح عن عثمان رضي الله عنه - [00:18:10](#) وهو كذلك عن عطا وقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد ويعني عدد من التابعين وهو رواية عن الامام احمد واحد قوله الشافعي في المسألة. واستدلوا اولا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - [00:18:30](#) مات وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. فجعل الله تعالى قول السكران غير معتبر. لانه لا يعلم ما وايضا جاء في احدى روايات قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:18:50](#) بان يستنكح يعني يشم. هل هو سكران ام لا؟ يعتبر قوله الذي اقر به او لا يعتبر وجاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبد المطلب لما اتى حمزة وهو سكران قبل ان يحرم الخمر وعقر - [00:19:10](#) بعيري علي عقر بعيرين لعلي. ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد النظر وصوبه. وهو سكران ثم قال يعني حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم هل انت - [00:19:30](#) الا عبيد لابي فنكش النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه. ولم يؤخذ. هذا الحديث متفق عليه وهذا القول لو قاله يقول ابن القيم تعليقا على هذه القصة يقول هذا القول لو قاله غير سكران لكان - [00:19:50](#) ردة وكفرا لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخذ حمزة لانه كان سكران. كيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام هل انت لم عبيد لابي؟ كلام عظيم لكن النبي عليه الصلاة والسلام يؤخذ لانه كان سكران. كان هذا قبل تحريم الخمر. فدل ذلك على ان قول السكران انه غير معتبر - [00:20:10](#) وهذا هو القول الراجح وهو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم. وهذا هو القول الذي رجع اليه الامام احمد وصرح اليه وصرح برجوعه. فقال الامام احمد كنت واقول ان طلاق السكران يقع حتى تبيّنت فاقول انه لا يقع. قال هذا في رواية الميموني - [00:20:30](#) وقال الامام احمد ايضا في رواية ابي طالب الذي لا يأمر بالطلاق يعني لا يوقع طلاق السكران انما اتى بخصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق يعني يوقع الطلاق اتى بخصلتين. حرمها عليه واحلها لغيره. فيكون اذا الصحيح عن الامام احمد - [00:21:00](#) وعدم وقوع طلاق السكران وهو القول الذي رجع اليه. وهذا اذا القول الراجح ان طلاق السكران قد لا يقع واما السكران لا يؤخذ باقواله وانما يؤخذ بافعاله. وانما اخذوا بافعاله فقط. واما قولهم انه مكلف فهذا لا يسلم لان من شروط التكليف العقل - [00:21:20](#) لا يعقل واما الزامه بجناياته على هذا اذا نقول السكران اذا قتل فانه يؤخذ بافعاله دون اقواله. وذلك لان الغاء اقواله لا يتضمن مفسدة بخلاف الغاء افعاله. لان القول المجرد من غير العاقل لا نفسد فيه. حتى لو - [00:21:50](#) حتى لو سب السكران الناس لا تؤخذ باقواله ولا يلحق من سبه لا يلحقه آلة السبة والتعيير لان هذا سكران يعني بما لا يعرف. بخلاف افعاله فانها ضرر محض. وفساد فيؤخذ بها - [00:22:20](#) اذا بين القوال وبين الافعال. واما قول الجمهور ان السكران يوقع طلاقه عقوبة له. يقول ابن القيم جواب عن هذا يقول هذا في غاية الضعف. فان الحد يكفيه عقوبة. وقد حصل رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد - [00:22:40](#) ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفریق بين الزوجين. فنعقابه اذا بان نجلده ثمانين او اربعين جلدة على الخلاف. لكن لا نعقابه بایقاع الطلاق عليه. القول بعقوبته بایقاع الطلاق عليه يحتاج الى دليل - [00:23:00](#) ثم ايضا الظرر يتعدى الى غيره اذا عاقبناه بهذه العقوبة فيتضرر بذلك اسرته وزوجته ووالاده واطفاله واما قولهم الناس ان ان الصحابة جعلوه كالصحابي فقالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذا اذا افترى فهذا لا - [00:23:20](#)

لا يصح عن صحابي واحد. هذا كلام مرسل لا يصح عن احد من الصحابة. قال ابن حزم ابو محمد ابن حزم قال هذا خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هدى والهادي لا حد -

00:23:40

عليه واتكلم عن هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد كلاما طويلا خلص الى ان طلاق السكران لا يقع وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع وهذا هو الذي عليه الفتوى الذي عليه الفتوى عند - 00:24:00

لكل علماء في المملكة هو عدم وقوع طلاق السكران. اذا الحاصل في تصرفات السكران ان القول الراجح انه يؤاخذ بافعاله دون اقواله. لو قتل يقتل. لكن لو اتلف يغرن. لكن اقواله لا يؤاخذ بها. اذا طلق لا يقع طلاقه - 00:24:20

اذا قذف احدا لا يؤاخذ. بهذا القذف. فاما القول الراجح الذي تدل له القواعد والاصول الشرعية وهو الذي عليه كثير من حق من اهل العلم ان السكران يؤاخذ بافعاله دون اقواله. طيب هنا مسألة قريبة وهي مسألة طلاق الغظبان. لم يذكر المؤلف لكن - 00:24:40
انها مسألة مهمة ونحن يعني من منهجنا في الشرح ان نستدرك المسائل التي لم يذكرها المؤلف وهي مسائل مهمة. طلاق الغظبان صنف فيه ابن القيم كتاب من يعرف اسم هذا الكتاب؟ نريد احد ما سمع صوته نعم - 00:25:00

نعم احسنت اغاثة اللهفان في طلاق الغظبان. يسمونها اغاثة لهفان الصغير لانه اغاث لهفان كتابان. اغاثة مسائل الشيطان والكتاب الكبير واغاثة اللهفان في طلاق الغظبان كتابه الصغير. يعني صنف هذا الكتاب لبحث هذه المسألة - 00:25:20
خلاصة الكلام في طلاق غضبان ان الغضب ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الغضب الشديد الذي يفقد الانسان معه عقله فلا يدرى هل هو في ارض او في سماء او في بحر؟ هذا لا يقع طلاقه بالاجماع - 00:25:40

وهذا قد يحصل من بعذ الناس وان كان يعني قليلا ليس كثيرا. انا اذكر اتي الي في هذا المسجد رجل وقال انه خاصمته زوجته فغضب غضبا شديدا الى درجة انه اغمي عليه لا يدرى يعني ماذا كان يقول؟ يقول وانه لما - 00:26:00

عاد اليه عقله اخبرته زوجته انه طلق. فهذا يعني يحصل من بعض الناس. وان كان قليلا القسم الثاني الغضب اليسيير. الغضب اليسيير هذا يقع معه الطلاق بالاجماع. ومن يطلق يعني لا يكون مبتسما لا بد ان يصبح الطلاق غضب غضب يسيير فمثل هذا - 00:26:20
يعني معظم طلاق من يطلق يكون مع غاية الطلاق غضب يسيير هذا يقع معه الطلاق بالاجماع. اذا هاتان المسألة الصورتان خارج محل نزع الصورة الثالثة وهي الالغب وهي الاكثر وهي التي فيها النزاع. الحالة الوسطى يكون الغضب - 00:26:50
شديدا لكن لا يصل الى درجة ان يفقد الانسان عقله. ضابط هذه الصورة ان الانسان هذا لم يخطر قبل غضبه لم يخطر الطلاق بباله اصلا. ولم يرد ان يطلق زوجته. ولكنه وجد - 00:27:10

نفسه مدفوعا بسبب الغضب الى التلفظ بكلمة الطلاق. وهو يعلم ما يقول ويدري ما يقول لكن وجد نفسه مرغما على ان يتلفظ بكلمة الطلاق بسبب شدة الغضب. فهذه الصورة قد اختلف فيها الفقهاء هل يقع طلاق الغضبان في الحالة الوسطى - 00:27:30
او لا يقع على قولين مشهورين. المذهب عند الحتابلة انه يقع. انه يقع طلاق غضبان وقالوا ان هذا انسان يعلم ما يقول فيقع طلاقه وتشمله عموم الادلة. والقول الثاني في المسألة انطلاقه لا يقع - 00:27:50

وهذا هو القول الراجح واختيار ابن عباس ابن تيمية وابن القيم مشايخنا على هذا القول هو الذي عليه فتوى طيب وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع انه لا يقع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في - 00:28:10

وحدث حسن او صحيح لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. والاغلاق كما قال ابن تيمية رحمه الله ان كل ما كان يشوش الفكر. ولا يتمحض معه قصد النية. ومن ذلك الغضب - 00:28:30

فان الغضبان غضبا شديدا لا يتمحض قصده ونفيه. يكون مشوش الفكر ومغلقا عليه. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه اغاثة اللهفان في طلاق غظبان ذكر ان الغضب قد يقتل وقد يمرظ الانسان - 00:28:50

وذكر قصة وقعت انه عن احد العرب انه سب اراد ان يرد بكلمة على من سبه. فاتى احد الحاضرين ووظع يده على فيه.

فاراد يتكلم ما استطاع وطبع يده على فيه - 00:29:10

فقال قتلتني ومات. قال لي الغضب الشديد قد يقتل. وقد يمرض الانسان الغضب الشديد. يبقى ايامنا وهو مريض سبب هذا الغضب

وبكل حال حتى لو لم يقتل ولم يمرظ يؤثر حتى على الانسان يعني اذا الانسان - 00:29:30

يعني كان غضب غضبا شديدا في اول النهار او دخل في نقاش حاد في اول النهار تجد ان هذا يؤثر على نشاطه بقية يومه يكون متعبا مرهقا. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل اوصني قال لا تغضب. قال اوصني قال لا تغضب. فردد مارا قال لا تغضب -

00:29:50

فالقول الصحيح اذا انطلاق الغضبان غظبا هو من الحالة الوسطى انه لا يقع هذا هو الصحيح وهو الذي عليه الفتوى. نعود لعبارة

المؤلف قال ولا يقع من نام او زال عقله بجنون - 00:30:10

او اgmاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique مغمى عليه يقاس على على النائم وعلى المجنون. قال ولا من اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد - 00:30:30

له او لولده. يعني لا يقع الطلاق طلاق مكره لا يقع. لكن لابد ان يكون المكره قادر. لابد ان المكره قادرًا بان يكون له سلطان او نحو ذلك. واما بعقوبة بان يعاقبه بالسجن او بالطرد لو لم - 00:30:50

او بتهديد ويغلب على الظن انه سينفذ ما هدد به او حتى تهديد ولده فاذا غالب على ظنه وقوع الضرر او حصول التهديد فان هذا الطلاق لا يقع. بل حتى قال ابن تيمية رحمه الله حتى لو لم يغلب - 00:31:10

مستوى الطرفان لكن الاقرب هو انه لابد ان يغلب على ظنه وقوع الضرر او حصول التهديد. طيب اذكر مرة اتصل بي رجل قال لو حصل بينه وبين زوجته خاصم الشديدة وان - 00:31:30

اتت بالسكنين وقالت انها سوف تنتحر وتذبح نفسها ان لم يطلق. فطلاق هل نقول ان هذا مكره؟ نعم. اقول نعم ارفع صوتك. نعم. لا هي تريده ان تذبح نفسها الان. اي نعم. والاقرب انه - 00:31:50

انه مكره لانه قال قال انا اصلا ما خطرت بالي الطلاق انا اريد ان انقذها الان هي الان تريده ان تذبح نفسها فيعتبر هذا مكره يعني لا تتحصر الصور الصورة ذكر الفقهاء كل ما كان يعني الزوج يحس انه مكره في هذا الطلاق فتدرج يعني تحت مسألة الاقرابة -

00:32:20

نعم؟ لابد من غلبة الظن لابد من هذا لو كان الانسان يهدد لكن ما عنده يعني ما عنده سلطان ولا عنده قدرة ولا يستطيع ان ينفذ ما هدد به لا يقال ان هذا مكره. فلابد ان يغلب على ظنه انه سينفذ ما هدد به - 00:32:40

نعم نعم احسنت المريض النفسي الحقيقة فيه اشكالات كثيرة المريض النفسي هل يقع طلاقه ام لا يعني هذا يظهر انه يختلف اختلاف حالة المريض النفسي. هناك يعني بحوث كتبت في احكام طلاق المريض النفسي - 00:33:00

يظهر ان لا نستطيع ان نعطي حكمًا عاما للمريض النفسي المرض النفسي له صور. بعضها قد يكون كالجنون وبعضها قد يكون مرض نفسي يسير. بعضها قد قل اشبه بالوسواس لكن بالمناسبة ايضا طلاق الموسوس لا يقع. طلاق الموسوس لا يقع وما اكثر ما يكون وسواس في الطلاق - 00:33:20

ونذكر ان يعني اتصل بعدد يعني كثير من عندهم وسوس في الطلاق. لدرجة ان احدهم يقول اني شدة الوسوس قالوا اردت ان اريح نفسي فطلق. حتى يريح نفسه من هذا المرض. فلما تزوج الثاني عاد له الوسوس مرة اخرى. فكان يريد ايضا ان يطلقها -

00:33:40

فقلت اذا لن تستقر معك امرأة ما دمت بهذا الوسوس. فالموسوس طلاقه لا يقع. لا يقع طلاق الموسوس لانه ايضا يعيش في اغلاق النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. طيب ايش بدننا نقف على سنن الطلاق وبدعنته الفصل الثاني كلام فيه يسير - 00:34:00

قال فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه. ومن صح طلاقه هو العاقل المختار ولو ممیزاً صح ان يوكل غيره فيه قد تقدم معنا في باب الوکالة وان الطلاق من الامور التي تقبل الوکالة كذلك النکاح. وان يتوكل عن غيره لان الطلاق - 00:34:20

ملك فصح التوکل والتوکيل فيه كالعتق. فالطلاق اذا يصح التوکل والتوکيل فيه. وللوکيل ان اطلق متى شاء. لان الامر المطلقاً يتناول اقل ما يقع عليه الاسم. هذه من القواعد الاصولية ان الامر - 00:34:40

مطلقاً يتناول اقل ما يقع عليه الاسم. وما زاد فمشکوك فيه. والاصل عدم الاذن فيه فلا يقع اکثر نعم فلا يقع اکثر من واحدة. يعني يطلق طلاقة واحدة متى ما شاء - 00:35:00

ما لم يحد له حدا اي يعین له وقتاً للطلاق. فلا يتعداه. فاذا لم يحد له حداً فيطلق متى ما شاء ويطلق تطليقة واحدة ما لم يجعل له اکثر من ذلك. ما لم يجعل له اکثر من ذلك. اذا الوکيل نقول هو على وکالته. اذا - 00:35:20

حدد له وقتاً يلتزم به. اذا لم يحدد له وقتاً يطلق متى ما شاء. اذا لم يحدد له عدداً فيطلق طلاقة واحدة ولا قال وان قال لها يعني زوجته طلاقی نفسك كان لها ذلك متى شاءت. لانها - 00:35:40

هي كالوکيل لانها كالوکيل في هذا. وتملك الثلاث ان قال طلاقك او امرک بيدك او وکلتک في وذلك لان قوله امرک بيدك مفرد مضارف فيعم جميع امرها ويتناول الثلاث تطليقات وهكذا لو قال طلاقك يشمل تطليقات الثلاث لانها مفرد مضارف وكذلك لو قال وکلتک في طلاقك يشمل تطليقات - 00:36:00

الثلاث وقد افتى به الامام احمد مراراً ولكن هذا مقيد بما اذا لم يكن هناك قرینة تدل على آآ القصر على تطبيق واحدة او اثنتين. فاذا لم يكن هناك قریة تدل على هذا او نیة فنقول انها تملك ثلاث تطليقات. قال وبيطل - 00:36:30

قيلوا بالرجوع يعني برجوع الزوج عنه. وذلك لان الوکالة عقد عقد جائز وليس عقداً لازماً. هي عقد جائز والعقد جائز لكل من الطرفين فسخه متى ما شاء. فاذا ابطل الزوج التوکيل بطلت الوکالة - 00:36:50

قال وبالوطء كذلك لو وكل المرأة بتطليق نفسها ثم وطئها فوطئه لها بدل على عن هذه الوکالة. وحينئذ نقول انه يبطل التوکيل في هذه الحال بقى کلام عن سنة الطلاق وبدعته ومسائل مهمة طلاق الحائض وطلاق ثلاث بكلمة واحدة وطلاق الثلاث بعدة کلمات هذه - 00:37:10

مسائل مهمة جداً وسوف يعني کان لابد ان نأخذ هذا الدرس لكن الوقت ظاق معنا ان شاء الله نفتتح درسنا القادم نكتفي بهذا القدر. ونجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم - 00:37:40

لا تقع اذا رجع الزوج عن الوکالة فان طلاق الوکيل لا يعتبر سواء قولاً او رجوعه بالوطء. نعم. نعم الموسوس لا يقع له طلاق لانه مغلق عليه لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق. نعم. ننبه الاخوة الى - 00:38:00

مثلاً منظومة اصول الفقه موجودة لدى الاخوة في الادارة. احسن الله ودتهم متاخرين منظومة متن اصول الفقه موجودة الان من لم يحصل عليها بامکانه الان ان يأخذها. نعم. نعم. احسنت. احسن الله اليکم وبارك فيکم - 00:38:40

هذا الاخ يسأل عما نسب اليکم فضیلۃ الشیخ من جواز الاحتفال بعيد المیلاد. نعم هذا قول غير صحيح انا ذكرت الفتوى في موقعی انه لا يجوز الاحتفال بعيد المیلاد. لكن يعني بعض الناس سبحان الله يتبع المتشابه. کان هناك سؤال في قناة دلیل - 00:39:00

تشددت القول في المسألة قلت ان هذا تعظیم لزمن ولا يجوز لكن المقدم يعني قال لو كان هناك احتفال في غير هذا اليوم يوم فقلت يعني اذا وضع الانسان ولیمة في اي وقت لم يتقيد بهذا اليوم ولیمة في محرم في سفر في اي وقت غير هذا اليوم - 00:39:20

الاصل في هذا الجواز. احد الناس اتى واخذ هذه الكلمة. وقال ان فلان يجیز الاحتفال بعيد المیلاد ونشره هذا لا يجوز مثل هذا الكلام. ولا نبیحه على مثل هذا. ان يأتي انسان ويترك هذا الكلام الصريح الواضح. ثم يأتي بجزئیة - 00:39:40

في سیاق حوار ايضاً ويقول ان فلان يجیز هذا. هذا من الافتراء ومن التعدي ولا يجوز مثل هذا العمل فعلی كل حال عندي فتوى صریحة في الموضع يعني حتى ذكرت في الفتوى اني مما يشدد في هذه المسألة لان الاحتفال بعيد - 00:40:00

هو تعظیم للزمن لا يجوز تعظیم الزمن الا ما ورد به الدلیل من الكتاب والسنۃ. وليس لنا الا عید الفطر وعید الاضحی وعید

الاسبوع الذي ويوم الجمعة. نعم. احسن الله اليكم يقول ما هو الرد الصحيح على الفلكيين الذين يقولون ان - 00:40:20
حساباتهم مبنية على حسابات قطعية وليس ظنية. والدليل على ذلك حساباتهم دقيقة في الكسوف والخسوف من ناحية دخوله.
وخروجه بالثوابي فلماذا تؤدي حساباتهم في رؤية الهلال ؟ اولا من الناحية الشرعية يا اخوان يعني الهلال من الاستهلال اذا اعلن كان
هلال - 00:40:40

شرعا بغض النظر هل الرؤية الصحيحة او غير صحيحة ؟ هذه مسألة ينبغي ان تبين للناس ان تبرز العامة وبذلك يعني يزول الحرج ولا
داعي للقلق والتوتر وتضخيم المسألة. اذا اعلن الهلال كان هلالا شرعا وان كان خطأ في نفس الامر. بالاجماع - 00:41:00
واذا لم يعلم لم يكن هلالا شرعا وان كان قد استهل في حقيقة الامر. حتى قال ابن تيمية رحمة الله قال ان العلماء على ان الناس لو
وقفوا بعرفة خطأ اجزأهم ذلك باجماع العلماء. وبذلك يعني المسألة في الله الحمد يعني في ديننا مبنية على اليسر والسهولة -
00:41:20

ليس على الحرج وعلى المشقة. لكن مع هذا يعني حصل يعني بعض الخلط والكلام غير المناسب في هذه هي المسألة يعني ومن
الناحية الشرعية الامر فيها واضح تماما. لكن من الناحية الفلكية ينبغي للانسان الا ينماز اهل التخصص في تخصصهم - 00:41:40
الا وعنه علم بعض الناس يأتي وينمازه في تخصصهم بغير علم عن جهل. وهذا خطأ والله تعالى يقول ولا تقولوا ما ليس لك به علم الا
السمع والبصر والرؤى كل اولئك كان عنده مسؤولا. واما بالنسبة للحسابات حسابات شروق وغروب الشمس - 00:42:00
هذا قطعية انا عندي انها قطعية وليس ظنية. والله تعالى يقول الشمس والقمر بحسباه. لكن الشارع لم يلطا الامر بالحساب وانما
الرؤى قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وذلك لو مثلا لو قال الفلكيون هلال انه سوف يرى الهلال - 00:42:20
بعد غروب الشمس هذا اليوم لكن اتى سحاب فلم يرى الناس الهلال فانهم يكملون العدة ثلاثة ولا يعملوا بالحساب فالحساب يعني لا
نقول ان في خطأ هو ليس في خطأ لكن الشارع اناط الحكم بالرؤى وليس بالحساب لكن يبقى الحساب الفلكي معينا لضبط الرؤى -
00:42:40

لاننا ايضا في زمن رقت فيه الديانة لدى كثير من الناس. فاصبح يتتسارع بالشهادة اناس يعني قد يكون ذلك لاسباب قد يكون التوهם
قد يكون كذبا قد يكون مرضا نفسيانا احيانا عند بعذ الناس قد يكون لاسباب ولذلك لابد من ضبط الشهادة - 00:43:00
يعني لانه يترب عليه امور. واما حديث الاعرابي انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال لي رأيت هلال قال يا بلال قم فاذن بالناس
هذا حديث لا يصح من جهة الاسلام. فلا يحتاج به. واما قول ابن عمر ترى الناس هلال فرأيته. فنقول ابن عمر معروف بالضبط والاتقان
- 00:43:20

فمثل ابن عمر او حتى ربع ابن عمر اكتفى به في في مثل هذا. اما يعني في هذا الزمن رقت فيه الديانة يعني وكما ذكرت فكيف نترك
يعني الامر آآ عندما يأتي الانسان لا نتحقق من شهادته لابد من التتحقق ولابد من - 00:43:40
يعني الظبط لان هذا يترب عليه امور. يعني في السابق يعني لما كان يؤخذ باحيانا بشهادة اي شاهد يأتي. مجرد انه يأتي بفلان
وفلان يعدلونه يؤخذ بشهادته. كان احيانا نبقي ليكتفين ما رأينا هلال. يعني غدا ما نراه. وبعد غد ما نراه. هذا يقطع معها بعدم صحة
تلك الرؤى - 00:44:00

لا يمكن هذا اصلا. ولذلك كان احيانا فرق بين الدول الاسلامية في السابق يصل الى ثلاثة ايام. ناس يصومون السبت ناس يصومون
الاثنين بل ببعض السنوات وصل اربعة ايام. وهذا بسبب يعني عدم الظبط للرؤى. يعني ما دام ان هذا الامر يعني موجود ولا لا -
00:44:20

متيسر وهو مسألة الحساب ممكن يستعان بها لضبط الرؤى. وفي كثير من الاحيان عندما يتحقق من الشاهد وانا وجدت هذا بنفسي
نجد ان الشاهد متوحد. قد رأيت هذا بنفسي ان بعض الشهود من كانت تقبل شهادتهم عندما سأله وحاورته تبين انه متوهם -
00:44:40

في الشهادة في ذلك العام وكان قد اخذ بشهادته. كان قد غمر قبل الشمس بنصف ساعة. كان ذلك في الحج ليس في رمضان فسألته

عن الشاهد فاعطاني احد الاخوة رقمه واتصلت به فاذا به متوهم وليس حتى متأكدا فالوهم يرد على شهادة - 00:45:00
الشهود. ولهذا فمثل هذه الامور يعني حسابات آآ يستعان بها في ظبط الرؤية. واما من جهة يعني ما قال لعامة الناس يقال لهم صومكم صحيح ليس فيه ادنى شك. وفطركم صحيح ليس فيه ادنى شك. من الناحية الشرعية ينبغي طمأنة الناس على هذا -

00:45:20

ما كان من جهة يعني ضبط الرؤية لا شك انه يستعن. استعن بما من الله تعالى ايضا به على الناس من الوسائل الحديثة. مثل التلسكوب. التلسكوب اذا وضعت وضعت فيه - 00:45:40

مثلا القمر اذا فيه مثلا كلمة ذامون هو نفسه يتجه للقمر مباشرة. ثم يتبع القمر الى ان يغرب. يعني هناك تقنية مستواه عالي جدا فيعني ما لاحظته في الفترة الماضية من احتقان ومن تضخيم المسألة يعني حصل فيه اخطاء من بعض - 00:45:50
اسفة ادت الى مثل هذا ونحن الان ايضا في عصر الاعلام. الاعلام احيانا هو الذي يضخم بعض الاشياء اليسيرة يضخمها ويعطيها اكبر من حجمها نعم. لا هو التشكيك في صوم الناس او فطتهم هذا - 00:46:10

ضبط الرؤية اما مسألة التشكيك هذا يعني منهج غير سديد. نعم. احسن الله اليكم يقول ما ضابط الغضب وفي الطلاق ضابط الغضب في الطلاق في الحالة الوسطى كما ذكرنا اولا الا يكون قد خطر بباله انه سيطلق قبل الغضب. ثانيا - 00:46:50
انه يجد نفسه مدفوعا دفعا كانه مرغم على ان يتلفظ بهذه الكلمة عقله معه لم يغب عقله عنه عقله معه. هذا هو الضابط لهذه الحالة فيكون مغلقا عليه. نعم - 00:47:10

نعم هذى تكلمنا عنها في صفة الصلاة. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وذكرنا في اقوال العلماء ومن ابرزها يعني التوسل الى الله عز وجل كما انك صليت على ابراهيم يا ربنا فليتوسل اليك بان - 00:47:30

على عبده ورسولك محمد. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول هل الافضل لطالب العلم ان يحفظ القرآن الكريم ام يأخذ من باقي العلوم الشرعية ام الجمع بينهم؟ الافضل هو الجمع بينهم. واصل العلوم هو القرآن يعني لا يليق بطالب علم ان يأتي ويحفظ المتون - 00:47:50

وهو لم يحفظ القرآن. يبدأ اولا بحفظ القرآن. والاحسن ان يجمع لان العمر قصير ايضا. اذا اراد ان يخصص وقت لحفظ القرآن ثم يبدأ بعدين بحفظ المتون العمر قصير والوقت يذهب. فالاحسن انه يرتب وقته ويجمع بينهم. لكن يا اخوان من اراد ان يحفظ القرآن لا يحفظ على نفسه - 00:48:10

القرآن يؤخذ بالتلقى لا بد ان يحفظ من انسان متقن. وولله الحمد حلقات تحفيظ القرآن الكريم يعني توجد في كل مسجد فيرتقب نفسه وقتا وقتا لحفظ وقت للمراجعة. وكذلك ايضا بالنسبة لحفظ المتون وطلب العلم وطلب العلم - 00:48:30
ذكر الشاطبي رحمه الله ذكر في المواقف ان لطلب العلم طريقين. الطريقة الاولى اخذه عن اهله يعني حضور مثل الدروس مثلا هذه قال هذه افضل طريقين وهذا هو المأثور عن كثير من السلف. لان يعني من يلقي الدرس يعطيك خلاصة ما عنده. خلاصة بحثه وخلاصة - 00:48:50

دراسته وخلاصة قراءته فيختصر لك الكثير من الوقت. والطريقة الثانية الاجتهاد الشخصي بالقراءة والبحث والواقع انه لا بد من الطريقين جميعا يعني حضور دروس واخذ العلم عن اهله وكذلك ايضا يكون الانسان اطلاع وقراءة - 00:49:10
ووجد واجتهاد. والمهم ايها الاخوة هو ان يسعى طالب العلم الى تحصيل الملة. تحصيل الملة هذا اهم شيء. يعني الحفظ وحده لا يكفي. ولذلك المثال الذي يعني اكرره اقول لو قيل لك ان فلانا - 00:49:30

من الناس يحفظ الف كتاب في الطب لكنه ليس بطبيب. واحتاجت للعلاج هل تذهب تعالج عنده؟ ما تثق فيه ما تذهب تعالج عنده لانه ليس بطبيب. طيب لو قيل لك ان فلان من الناس ما يحفظ ولا كتاب الطب لكنه طبيب. هل تذهب تعالج عنده - 00:49:50
تذهب تعالج عنده لماذا؟ ما الفرق بين الامرین؟ الثاني عنده ملکة في الطب الاول ليس عنده ملکة. هكذا ايضا في علوم الشريعة. ملکة مهمة جدا ولذلك بعض القساوسة وبعض المستشرين يحفظون القرآن. يحفظون القرآن لاجل التشكيك فيه لاجل الطعن لكن حفظهم لا ينفعهم - 00:50:10

فلا بد اذا من من يتبع الحفظ ايضا حرص على اكتساب وتحصيل الملکة. واكثر ما ينفع في تحصيل الملکة يا اخوانی المسائل الخلافية الفقه معرفة الخلاف. تجد بعض الطلبة يقول انا اريد القول الراجح ما اريد الخلاف. هذا غير صحيح. هذا لا يصبح طالب علم - 00:50:30

فقه معرفة الخلاف تحرير المسائل الخلافية هذا هو الذي يعطي الملکة. وهو الذي يكون الملکة لدى طالب العلم. عندما يأتي الاقوال ويناقشها ويعرف ادلة كل قول ثم يكون له قوله راجحا او على الاقل ينفي المحققين اهل العلم في المسائل الخلافية هذا مع مرور الوقت يكون - 00:50:50
الملکة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:10